

القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م
وتقييم موقف الدول منها

FATIMA MOHAMED ABDULQADER BAQAIS
PhD Student: Faculty of Syariah and Law, (USIM)

DR. NOR FADHILAH MOHAMED ALI
Faculty Of Syariah and Law, (USIM)

DR. HENDUN ABD. RAHMAN SHAH
faculty of Syariah and Law, (USIM)

DR. SYARYANTI HUSSIN
Faculty of Syariah and Law, (USIM)

Corresponding author : fatima.moh.abd@gmail.com

الملخص

يتناول البحث موضوع القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م وتقييم موقف الدول منها، حيث تعد اتفاقية ١٩٨٢ م من أهم الاتفاقيات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة وإدارتها، والتي اشتملت على عدد كبير من المواد والأفكار المنظمة للأنشطة الممارسة في البحار والمحيطات وتعيين الامتدادات البحرية بين الدول، كما تعد نظامًا شاملًا لتسوية منازعات قانون البحار سواء المتعلقة بالحدود البحرية أو تلك الخاصة بممارسة الأنشطة المختلفة. وتتركز المشكلة في وجود بعض جوانب القصور في قواعد وأحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، وكذلك عدم انضمام بعض الدول في الاتفاقية، ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي، لبيان القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م وتقييم موقف الدول منها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م توفر إطارًا قانونيًا شاملًا لكل الأنشطة التي تجري في المحيطات، كما أنها تحدد الالتزامات بحماية وحفظ البيئة البحرية، بالإضافة إلى أنها تحدد النظام

القانوني للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري وفي أعالي البحار، وكما أن الاتفاقية قامت بتنظيم ووضع قواعد لتقنين قوانين البحار، وقد تم تقسيم الاتفاقية إلى (١٧) جزء وتسعة ملاحق وهي تحتوي على ٣٢٠ بنداً، ومن أهم التوجيهات ضرورة إدخال بنود قانونية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م تضمن مواجهة السياسات والممارسات التي من شأنها المساس وانتهاك المبادئ وغايات التنظيم الدولي، وتضمن تحقيق المساواة في السيادة بين الدول والعمل المشترك نحو تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب.

الكلمات المفتاحية: قانون البحار، مبدأ الرضاية، المساواة في السادة.

GENERAL RULES OF THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA FOR THE YEAR 1982 AND AN ASSESSMENT OF STATES' POSITION ON THEM

ABSTRACT:

The research deals with the subject of the general rules of the United Nations Convention on the Law of the Sea for the year 1982 AD and evaluating the position of states towards them, as the 1982 AD Convention is one of the most important agreements concluded under the auspices of the United Nations and its administration, which included a large number of articles and ideas regulating activities practiced in the seas and oceans and the designation of maritime extensions between It is also considered a comprehensive system for settling disputes on the law of the sea, whether related to maritime borders or those related to the practice of various activities. The problem centers on the existence of some deficiencies in the rules and provisions of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, as well as the non-accession of some countries to the convention, and the achievement of the study's objectives. The researcher relied on the descriptive and analysis approach to clarify the general rules of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea and assess the states 'position on them. The most important findings of the study are that the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea provides a comprehensive legal framework for all activities that take place in the oceans, and it defines obligations to protect and preserve the marine environment, in addition to defining the legal regime for the regional sea, the exclusive economic zone, the continental shelf and in the upper The seas, and just as the agreement has organized and set rules for codifying the laws of the sea, and the agreement has been divided into (17) parts and nine appendices and it contains 320 articles, and one of the most important

recommendations is the necessity of introducing legal provisions in the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea that guarantees confronting the policies and practices that They would violate the principles and goals of international organization, and would guarantee the achievement of sovereign equality among states and joint action towards achieving prosperity. To all peoples.

Key words: Law of the Sea, the principle of consent, equality of masters.

المقدمة

تُمثل البحار نسبة عظيمة من مساحة الكرة الأرضية، حيث تزيد نسبة المياه على سبعين في المائة من مساحة كوكب الأرض، الذي تعيش عليه دول العالم، ولذا لم يكن غريباً أن تحظى البحار باهتمام دول العالم منذ وقت طويل، كما أن استغلال البحار والموارد البحرية استغلالاً أمثل وبطرق متعددة كان ومازال أحد ركائز المجتمعات الإنسانية منذ نشوئها إلى يومنا هذا .

(Ravin, MOM. March- December .2005. p 4)

ولقد برزت الأهمية البحرية للدول الساحلية منذ أن بدأ الاهتمام بالطرق التجارية، وطرق الملاحة البحرية، حيث تطور هذا الاهتمام واتسعت آفاقه عبر الزمن، كما لعبت المناطق البحرية دوراً مهماً في تنظيم العلاقات بين الدول منذ القدم إلى يومنا هذا، ويرجع ذلك إلى العوامل البحرية التي أنتجت معالم اقتصادية، وسياسية، واجتماعية وجيوستراتيجية لا يمكن تجاهلها سواء من قبل الدول منفردة أو من قبل تجمعات الدول في المنظمات الدولية المختلفة، وبالذات بالنسبة للدول الساحلية ودول الأرشيبيلات. (السرياني، محمد محمود. ٢٠٠١. ص ٢١١)

إن أهمية البحار والمحيطات من الناحية الاقتصادية لا تحتاج لكثير من البراهين فهي الحاضن الرئيسي لثروات النفط والغاز والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة إضافة لثرواتها النابضة المتجددة المتمثلة في الأحياء البحرية، بالإضافة إلى كونها أحد الطرق المستخدمة في المواصلات الدولية البحرية والملاحة الدولية، حيث تمثل الطرق البحرية والتي تتمثل في البحار والمحيطات أهم وأبرز الوسائل المستخدمة في الاتصال والمبادلات التجارية، لذا فإنه من الضروري أن يبدي القانون الدولي اهتمامه بوضع القواعد القانونية التي من شأنها ترتيب وتنظيم ما يتعلق بالبحار من استخدامات ملاحية واقتصادية، وكذلك تعيين النظام القانوني الذي يخص المناطق البحرية من حيث ولاية الدولة الساحلية عليها، وكذلك حقوق الدول الأخرى غير الساحلية التي تتعرض

للضرر جغرافياً في هذه المناطق وهذا يثير كثيراً من التعقيدات القانونية (Current state of our Knowledge. 2009. p.7).

ومن الجدير بالذكر، أن قانون البحار نجم نتيجة لوجود الكثير من القواعد العرفية القديمة، وفي القرن العشرين وخاصة مع بداية عصر التنظيم الدولي عُقدت مؤتمرات واتفاقيات كثيرة حول هذا الشأن، ومن ثم انطلقت عملية ترتيب وتنظيم هذه القوانين العرفية في مدونات. (عبير أبو دقة. ٢٠١٢. ص ٢)

ويمكن القول أنه في البداية كان يحكم سلوك الدول في البحار مجموعة من القواعد العرفية المتوارثة والناجمة عن تواتر استخدامها، إلا أنه مع زيادة تلك الاستخدامات والأنشطة في البحار – التي واكبت التطور والتقدم الذي تحقق على يد الإنسان واكتشاف البترول والثروات المعدنية – لم تعد القواعد العرفية تكفي لتنظيم هذه الاستخدامات، خاصة الأنشطة العسكرية التي تقوم بها الدول، والتي بالطبع تغير شكلها وأدواتها مع تطور صناعة السفن الحربية وحاميات الطائرات، بالإضافة إلى المستجدات الدولية مثل تغير موازين القوى الدولية، لذا برزت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني دولي يحدد المناطق البحرية التي تخضع للدولة الساحلية ومدى حرية الدول فيها، وحقوق الدول الأخرى، كذلك كيفية ممارسة أنشطة الاستغلال والاستثمار في تلك المناطق أو في أعالي البحار. (لطفی، محمد محمود ٢٠٠٢. ص ١٥)

وترتب على ذلك قيام الأمم المتحدة بعقد مؤتمرها الأول لقانون البحار في عام ١٩٥٨م، والذي أسفر عن عدة اتفاقيات تبين عدم كفاية أحكامها والحاجة إلى وضع بعض الأحكام الأخرى التي تناسب التطور الحديث، ثم عقدت مؤتمرها الثاني في عام ١٩٦٠م، والثالث الذي بدأت أولى دوراته بنيويورك في سنة ١٩٧٣م، وتوالت الأمر في النهاية إلى بناء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة ١٩٨٢م والتي تمثل أحدث تنظيم قانوني تم التوصل إليه في هذا المجال. (محمد عمر مدني ٢٠٠٨. ص ١٦٣)

ومن جماع ما تقدم لا ينظر اتفاقية ١٩٨٢م فقط على أنها من أهم الاتفاقيات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة وإدارتها، والتي اشتملت على عدد كبير من المواد والأفكار المنظمة للأنشطة الممارسة في البحار والمحيطات وتعيين الامتدادات البحرية بين الدول، ولكن ينظر إليها أيضاً بوصفها اتفاقية دولية تتضمن – وهو ما يميزها – نظاماً شاملاً لتسوية منازعات قانون البحار سواء المتعلقة بالحدود البحرية أو تلك الخاصة بممارسة الأنشطة المختلفة.

وبناءً على ذلك تتناول الباحثة في هذه الدراسة موضوع القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في ثلاثة مطالب، من خلال تسليم الضوء على القواعد العامة لاتفاقية ١٩٨٢م، وتقييمها، أما المطلب الثاني، يتناول فيه موقف الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والإمارات من اتفاقية ١٩٨٢م، وفي المطلب الثالث، يعرض فيه اتفاقية ١٩٩٤م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية ١٩٨٢م، وفقاً للآتي:

١ - القواعد العامة لاتفاقية ١٩٨٢م، وتقييمها

لا شك أن تُعد خطوة اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نقطة تحول واضحة بحيث أصبح القانون الدولي يتضمن الموارد المائية المشتركة بين الدول. ولقد أسهمت تلك الاتفاقية في حل الكثير من النزاعات الدولية التي تتمحور حول الحدود وسيادة كل منها فيما يتعلق بتأسيس حقوق حرية الملاحة، وتعيين الحدود البحرية الإقليمية ١٢ ميلاً بحرياً من الشاطئ، فضلاً عن تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة إلى ٢٠٠ ميل بحري من الشاطئ، كما تم تعيين قواعد محددة لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى ٣٥٠ ميلاً بحرياً من الشاطئ، كما تم إنشاء سلطة دولية لقاع البحار، وأخيراً تم وضع آليات أخرى لحل النزاعات والتي تتمثل في لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري. (زوكاغي، أحمد. ٢٠٠٩. ص ٥١)

أولاً: أهمية اتفاقية ١٩٨٢م

توفر الاتفاقية إطاراً قانونياً شاملاً لكل الأنشطة التي تجري في المحيطات، كما أنها تحدد الالتزامات بحماية وحفظ البيئة البحرية، بالإضافة إلى أنها تحدد النظام القانوني للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري وفي أعالي البحار (Press Office. 2016.. p. 3). وبعد مرور ١٤ عاماً من محاولات تقنين قواعد البحار، حيث قامت أكثر من ١٥٠ دولة بتوحيد جهوداتها ممثلة للعالم أجمع، وكان الهدف الأكبر هو حفظ الحقوق والحصول على نظام اقتصادي دولي، وكان نتيجة ذلك أنه تم في عام ١٩٨٢م توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أن الاتفاقية قامت بتنظيم ووضع قواعد لتقنين قوانين البحار، وقد تم تقسيم الاتفاقية إلى (١٧) جزء وتسعة ملاحق وهي تحتوي على ٣٢٠ بنداً، جميعها تتضمن قواعد تختص بالمواضيع الأتية: (حدود السيادة الإقليمية على فضاء المحيط - الولوج إلى البحار - الملاحة - حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها - استثمار وإبادة المصادر الحية - الأبحاث العلمية - التنقيب في قاع

البحر واستثمار الثروات غير الحية - تسوية النزاعات)، ولقد وضعت حجر الأساس لاثنتين من أهم المنظمات الدولية، وهما: السلطة الدولية لقاع البحر والمحكمة الدولية لقانون البحر). (الفيل، علي عنان ٢٠١١. ص ١٠٠)

٢- الاختلاف الفقهي حول طبيعة اتفاقية ١٩٨٢ م :

تضمنت الاتفاقية العديد من المواد والأحكام بلغت ٣٢٠ مادة خـف الملحقات، كما شارك في الإعداد لها بجانب الدول والمنظمات الدولية مجلس الأمم المتحدة وبعض الكيانات الدولية الأخرى، مثل: الاتحاد الأوروبي، وبسبب عدم رضا الغالبية من الدول الصناعية الكبرى على بعض المواد المنظمة للمنطقة الدولية وأوجه الاستكشاف والاستغلال بها باستثناء أيسلندا، فقد رفضت تلك الدول التصديق على الاتفاقية إلى أن يتم التعديلات المطلوبة على المواد الخاصة بالمنطقة الدولية.

وبذلك تكون الاتفاقية حتى عام ١٩٩٤م قائمة فقط على أساس تصديقات الدول النامية عليها وبعض الدول الأخرى، وامتناع الدول البحرية الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة عن التصديق عليها، مما أثر في فعالية تطبيق الاتفاقية، وخاصة الجزء الحادي عشر الذي يتطلب قدرات مالية وفنية عالية لوضعه موضع التنفيذ.

منذ أن تم التوقيع على اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، بواسطة ١١٧ دولة، وهناك جدل فقهي حول طبيعة الاتفاقية، وهل هي تدوين لقواعد الاتفاقية للقانون الدولي للبحار؟ أم أنها مجرد توحيد للقواعد العرفية له تم تدوينها في اتفاقية دولية؟ وأخيراً يذهب اتجاه الثالث إلى أنها دمج للقواعد العرفية مع قواعد الاتفاقية للقانون الدولي كونا القواعد الرضائية التي خرجت بها الاتفاقية . (Larson, David L. 2005. p. 83).

الاتجاه الأول: يؤسس موقفه على أن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م نموذج شامل للقواعد الاتفاقية للقانون الدولي، ويؤيد موقفه وفقاً للآتي:

١. أن الاتفاقية تعد أول اتفاقية دولية تتناول جميع الاستخدامات والأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات.

٢. تعتبر الاتفاقية وحدة واحدة لا تتجزأ، بمعنى أنه لا تستطيع دولة طرف فيها أن تلتزم بما نشاء وتترك ما تريد، فالحقوق والالتزامات الواردة بها متزامنة، بمعنى أنه لا يجوز لدولة أن تطالب

بمقتضاها وفقاً لتفافية دون أن تكون على استعداد للتحمل بالتزامات المترتبة على اكتسابها لتلك الحقوق وإن كان يجوز لها أن تتحفظ على بعض المواد الواردة بها.

٣. القول بأن الاتفاقية ما هي إلا تدوين للقواعد العرفية للقانون الدولي ليس صحيحاً على إطلاقه، لأن نظام المرور عبر المضائق الدولية، والنظام القانوني للدولة الأرخيبيلية، نظام التعدين في قاع البحار، ونظام تسوية المنازعات من الأنظمة والمفاهيم الجديدة التي استحدثتها اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار .

٤. أن جميع الدول التي اشتركت في دورات الإعداد الخاصة بالاتفاقية، والمجموعات الخاصة بها، كلٌّ عبر عن رأيه بوضوح وسجل اعتراضاته.

وقد اجتمعت تلك الآراء خاصة فيما يتعلق باستغلال المنطقة الدولية، وأنه لا يجوز وفقاً للمادة ١٣٧ لدولة الانفراد بالاستغلال، وإلا تعرض تصرفها للإدانة من قبل المجتمع الدولي، وقد يحمل هذا التصرف بهذا الشكل نتائج خطيرة من الناحيتين القانونية والسياسية (Larson, David L. 2005. p. 48).

والباحثة لا تتفق مع هذا الرأي؛ لأن هناك الكثير من القواعد العرفية لقانون البحار، والتي تواتر استعمال الدول لها في عاقبتها وأنشطتها البحرية منذ القدم.

الاتجاه الثاني: يؤسس موقفه على أن الاتفاقية تدويناً للقواعد العرفية للقانون الدولي وحجته في ذلك: أنه ولمدة قرون عديدة في الماضي كان يحكم الملاحقة وممارسة الأنشطة في البحار والمحيطات مبدآن رئيسيان، وهما: (الدقاق، محمد سعيد. ١٩٨٢. ص ١٨)

المبدأ الأول: أن المحيطات مفتوحة للاستخدام لجميع الدول ولجميع الأغراض والاستخدامات السلمية، وبعيدة عن سيادة دولة بمفردها، وكان الاستثناء الوحيد على هذا المبدأ هو مراعاة حريات الدول الأخرى في ذات الاستخدامات في أعالي البحار، وحتى عهد قريب كان مصطلح أعالي البحار يعني المياه التي تقع وراء مسافة ثلاثة أميال هي حدود المياه الإقليمية للدول الساحلية.

المبدأ الثاني: فهو يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لسيادتها وولايتها على هذا الشريط الساحلي الضيق (ثلاثة أميال بحرية) المجاور لشواطئها، والذي أطلق عليه البحر الإقليمي، والاستثناء على ذلك المبدأ، كان حق المرور البريء للسفن الأجنبية، دون إخطار مسبق أو موافقة من الدول الساحلية .

وقد أشار القانوني "الطفي" برأيه إلى أن المبدأين السابقين تمتد جذورهما وأبوهما إلى القواعد العرفية للقانون الدولي، وهما يتمثلان في أعالي البحار والبحر الإقليمي، واللذين يحققان التوازن بين الفكرتين المتضادتين دائماً، حول الاحتياجات القانونية والفعلية للدول الساحلية على مياهها المجاورة وبين ذات الاحتياجات للدول البحرية، وأن مراعاة هذا التوازن كانت لا تسمح لأية دولة منفردة أن تدعي امتدادات أو مطالبات تخالف ذلك، دون أن تكون قد خالفت قواعد القانون الدولي العرفية.

ويؤكد هذا الجانب من الرأي على ما سبق، أن المضائق الدولية كانت لفترة طويلة خاضعة لحريات أعالي البحار، دون سلطات أو قيود من الدول المطلة عليها. بل إن التحديد الجديد لاتساع البحر الإقليمي بـ ١٢ ميلاً بحرياً أخرج ما يقرب من ٢٠٠ مضيق بحري من نطاق أعالي البحار إلى المياه الإقليمية للدول الساحلية. (لطفي، محمد محمود ٢٠٠٢. ص. ٣٢٧).

والباحثة لا تتفق مع هذا الرأي؛ نظراً لأن الاتفاقية الدولية الشاملة تحتوي على هذا الكم من المواد والمرفقات، ما هي إلا تدوين لقواعد عرفية؛ لأن هناك العديد من الأنظمة والموضوعات التي استحدثتها الاتفاقية، ولم تكن مقصورة فقط على تعيين حدود البحر الإقليمي وأعالي البحار، خاصة أنهما من الموضوعات الرئيسية التي تناولتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ م. الاتجاه الثالث: يرى "الطفي" أن الاتفاقية ليست مرجعاً لقواعد اتفاقية القانون الدولي، كما أنها ليست تدويناً للقواعد العرفية له، وإنما جاءت الاتفاقية مستوفية لمصادر القانون الدولي العام التي تمدهم بالقواعد القانونية، وأن ما يميز الاتفاقية هو مبدأ الرضاية الذي ظهر في إجماع دول المشاركة.

ولبيان ذلك، يقرر أعضاء هذا الفريق أنه من أجل إنشاء وإيجاد موافقة وقبول عالميين لقواعد تتفق مع المصالح الوطنية للدول في عالم متغير. جاهد مندوبو الدول البحرية الكبرى في دورات الإعداد للمؤتمر الثالث لقانون البحار، للتوصل إلى إياغة للقواعد والمواد التي تضمن مصالح دولهم في البحار والمحيطات، مقابل السماح للدول الساحلية ببعض السيادة على مناطقها البحرية المجاورة، وأن أهمية اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار ترجع في تجمع مندوبي ١٦٠ دولة للمناقشة والمفاوضة للإعداد لاتفاقية دولية تحقق مصالحهم المتعارضة وتوفق بين وجهات النظر والآراء المطروحة.

ويهدف هذا الفريق مما سبق إلى بيان مدى فعالية التوصل إلى صياغة نهائية لمواد اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار وسد هذا العدد من مندوبي الدول والمنظمات المشاركة. وأن التوصل إلى اتفاقية في النهاية يعكس مبدأ الرضاية الذي تحقق سواء بالتصويت على مواد الاتفاقية أو عند التوقيع عليها. (لطفى، محمد محمود ٢٠٠٢. ص. ٣٢٩).

٢-موقف أمريكا وتركيا والإمارات من اتفاقية ١٩٨٢م:

على الرغم من الموافقة العالمية التي نالتها اتفاقية ١٩٨٢م من المجتمع الدولي، إلا أن هناك بعض الدول الراضة لهذه الاتفاقية لأسباب سوف نوضحها، ومن بين هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تشكل في الثمانينيات من القرن الماضي إحدى الدول العظمى بجانب الاتحاد السوفيتي سابقاً، وكان هذا الرضا بمثابة حفظ لحقوق الولايات المتحدة الأمريكية بما يتعلق بالجانب البحري، ومحاولة فرض سيطرتها، تليها تركيا التي رفضت التوقيع على هذه الاتفاقية، بجانب دولة الإمارات العربية المتحدة التي لم تصدق عليها، وسوف يتناول الباحث ذلك فيما يلي :

أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

من الجدير بالذكر أنه بالرغم من مساهمة الولايات المتحدة في هيكلة قانون البحار وبالإضافة إلى تعديلها إياه، بل وقيامها بالتوقيع على اتفاقية التنفيذ في ١٩٩٤م، إلا أنها لم توقع على القانون نفسه حيث قام ٣٤ (سناتور جمهوري) من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي في ١٦ يوليو ٢٠١٢م بإعلان نيتهم معارضة التصديق على المعاهدة لو طرحت للتصويت، ونتيجة لذلك تم تأجيل النظر في المعاهدة للمرة الثانية نظراً أنه يلزم ٣/٢ المئة سناتور (أي على الأقل ٦٧ سناتور) للتصديق عليها، كما قام بعض المعلقين الأمريكيين، ومن ضمنهم وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "دونالد ريسفلد"، بالتحذير من أن التصديق على هذه المعاهدة قد تمد سلطتها وتطبق قواعدها بدورها على موارد الفضاء الخارجي (<https://marefa.org>).

تلخص اعتراضات الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية ١٩٨٢م فيما أبدته إدارة الرئيس الأمريكي "ريجان" على بعض أحكام ومواد الفرع الثالث الخاص بالمنطقة الدولية، وقد عبرت عنها في وجهة النظر التي مفادها، أن هناك بعض مواد وقواعد الاتفاقية والخالفات بنظام استغلال قيعان المياه في المنطقة الدولية، لا تقبله الولايات المتحدة، حيث إن لها مصلحة قوية في وجود

اتفاقية خا[]مة بقانون البحار ذات تأثير قوي وفعال، وذلك لن يتحقق إلا بشمولها على نظام استغ[]ال لقيعان المياه في المنطقة الدولية يكون قاب[] للتطبيق، ولا تهدف الولايات المتحدة إلى تغيير البناء الأساسي لل[]اتفاقية أو أن تدمرها، وإنما تبحث عن نظام دولي يعمل لمصلحة جميع الدول ويعزز مشاريع التنمية الخا[]مة بمصادرها وموارد قيعان البحار، ويستمد هذا الجانب في عرض وجهة نظر الولايات المتحدة، ويقرر أنه إذا ما استطاعت الاتفاقية تحقيق الأهداف الرئيسية التي تطلبها الولايات المتحدة في المنطقة الدولية - فإنه لا مانع لدى إدارة الرئيس "ريجان" من التصديق عليها(Oxman, B.H. 1994. p 689).

وترى الباحثة: أن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار والاتفاق التنفيذي لها، ليس له تأثير على نفعها حيث اكتمل العدد ال[]زم من التصديقات بسريرتها وبلغ عدد الدول المصدقة حتى ٢٢ أغسطس ٢٠٠١م - ١٣٧ دولة، أيضًا لن يتأثر نظام الاستغ[]ال والأنشطة في المنطقة الدولية بعد التعديل الجديد الذي تم في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وأخيرًا يمكن القول بأن السياسات والممارسات الأمريكية تُعد انتهاكًا لمبادئ وغايات التنظيم الدولي التي تبغى المساواة في السيادة بين الدول والعمل المشترك نحو تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب والتي تم الإجماع على أن فكرة التنظيم الدولي تقوم على أساس من التضامن والتعاون بين الدول التي تشكل الجماعة الدولية من أجل تحقيق مصالح مشتركة لهم جميعًا والعمل على تجنب أو التخفيف من حدة المشك[]ات الاجتماعية والأزمات الاقتصادية.

وأن مثل هذه الممارسات والسياسات تظهر الولايات المتحدة بمظهر الدولة التي لا تحترم التزاماتها وتعهداتها الدولية، لا سيما إذا ما أخذنا في الحسبان تعهد إدارة الرئيس "ريجان" بالتصديق على الاتفاقية في حالة تحقيق التعدي[]ات المطلوبة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، علمًا بأن ميثاق الأمم المتحدة ينص في مادته الثانية على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتهم بحسن نية.

ثانيًا: موقف تركيا:

نجد أن "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م" تتعارض بشكل كبير مع مصالح دولة تركيا، وذلك لأنها تمنح أئينا كامل السيطرة تقريبًا على بحر إيجه، وهو البحر الفا[]ل بين تركيا واليونان، بل ونجد تزايد المشكلة قد تفاقمت وذلك يرجع لوجود "الجمهورية التركية

لشمال قبرص"، حيث لا يتم الاعتراف بها إلا من جانب أنقرة فقط، ففي عام ١٩٧٤م حدث نزاع بين القبارصة والأتراك في هذه المنطقة الواقعة شمال قبرص، الأمر الذي دفع القوات التركية لاحتمال شمال قبرص لحماية القبارصة الأتراك، وهنا قام الآلاف من المواطنين الأتراك بالاستقرار في "الجمهورية التركية لشمال قبرص"، وبخصوص هذا الشأن نجد في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات التي عقدت بين تركيا و"الجمهورية التركية لشمال قبرص"، ففي سبتمبر، تم عقد اتفاق ينص على منح أنقرة حق التنقيب عن الغاز في مناطق تعتبر تابعة للحدود البحرية لـ "الجمهورية التركية لشمال قبرص". بالإضافة إلى اتفاق آخر تم توقيعه بين "الجمهورية التركية لشمال قبرص" و"مؤسسة البترول التركية (تباو)" المملوكة للدولة في نوفمبر، ونص هذا الاتفاق على فتح مجالات لترخيص آلاف الأميال المربعة من الأراضي البحرية التابعة للبحار القبرصية والتي تُعد منطقة اقتصادية خالصة للحكومة القبرصية، وتضمن تلك الأراضي على حقل الغاز الجديد الذي يطلق عليه مسمى "بلوك ١٢". وتقوم "خريطة الترخيص لـ "مؤسسة البترول التركية" في هذا الموقع بتحديد الحقوق البحرية لجمهورية قبرص، والتي لا تتعدى اثني عشر ميلاً بحرياً من المياه الإقليمية. ثالثاً: موقف الإمارات العربية المتحدة:

يجدر هنا الإشارة إلى إن قانون تعيين المناطق البحرية في دولة الإمارات يتفق مع اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار في بعض النقاط، ولا يتفق معها في نقاط أخرى مثل النقاط التي تتعلق بتفتيش السفن، ومرور السفن الحربية، وفيما يتعلق بالتوقيع نجد أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد وقعت على اتفاقية ١٩٨٢م مثلها مثل بقية الدول في حينها، إلا أنها لم تصدق على الاتفاقية نظراً لأنها لم تحدد حدودها بعد بشكل نهائي مع دول الجوار، نظراً لأن هناك العديد من المشاكل بين دولة الإمارات وبين دول الجوار مثل المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر وإيران فيما يتعلق بالجزر الثلاث (طنب الكبرى - طنب الصغرى - أبو موسى)، ولكي تكون الاتفاقية جاهزة للتصديق يجب أن تكون هناك عقبات انفرادية أولاً على المستوى الدبلوماسي والمتمثلة في وزارة الخارجية الإماراتية. (النيادي، مطر حامد حليس. ٢٠٠١. ص ٩٥ - ٩٦)

٣- اتفاقية ١٩٩٤م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية ١٩٨٢م

في عام ١٩٩٤م وبعد ١٢ عاماً من التوقيع على اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار، تم توقيع اتفاقية خالصة بتعديل بعض الأحكام والقواعد الواردة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وذلك بعد

مناقشات ومفاوضات تلت رفض الولايات المتحدة وإدارة الرئيس "ريجان" التوقيع على الاتفاقية في عام ١٩٨٢م، لاعتراضها على بعض المواد والأحكام المنظمة لأوجه الاستغلال والأنشطة في المنطقة الدولية (Oxman, B.H. 1994. p 687-688).

وقد تبعت الدول الصناعية أميركا، وعلقت تصديقها على الاتفاقية إلا بعد حدوث التعديلات التي طالبت بها، وقد بدأت في عام ١٩٩٠م المناقشات والمفاوضات الخاصة بذلك، وانتهت عام ١٩٩٤م إلى تبني اتفاقية تتعلق بتطبيق الفرع الثالث من الجزء الحادي عشر، وكذلك اتفاقية قرار تتبناه الجمعية العامة للأمم المتحدة لحث الدول على التوقيع على الاتفاقية الجديدة، وسوف نتناول اتفاقية ١٩٩٤م المعدلة لاتفاقية ١٩٨٢م فيما يلي :

أولاً: اتفاقية ١٩٩٤م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية ١٩٨٢م :

لقد صدر قرار الجمعية العامة في هذا الشأن في ٢٨ يوليو ١٩٩٤م بموافقة ١٢١ دولة، ودون معارضة (UN Doc. A/48/950. 1994)، أما عن اتفاقية الجديدة باتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار، تقرر المادة الثانية منها على أنه يجب تطبيق وتفسير المواد الواردة بالتكامل مع الفرق السابق من اتفاقية ١٩٨٢م، على أنها جزء واحد، وفي حالة التعارض بينها فإن اتفاقية ١٩٩٤م هي التي تطبق، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مع اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م، وصدقت عليها في ٢١ سبتمبر ٢٠٠١م عدد ١٠٣ دولة .

الغرض من اتفاقية ١٩٩٤م:

كان الباعث على إبرام اتفاقية ١٩٩٤م (الاتفاق التنفيذي) كما جاء في رأي جانب من الفقه الأمريكي، هو تعزيز وإمكانية انتشار التصديق على اتفاقية ١٩٨٢م، وذلك من خلال حل الصعوبات المثارة في نظام الاستغلال والاستثمار الوارد باتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار، والتي أحجمت الولايات المتحدة وخلفها الدول الصناعية الكبرى عن التصديق على الاتفاقية، إضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية ١٩٩٤م غطت وشملت المتغيرات الدولية المختلفة، والتي حدثت خلال ١٢ عامًا هي الفترة ما بين التوقيع على اتفاقية ١٩٨٢م وحتى التصديق عليها وعلى الاتفاقية الجديدة في ١٩٩٤م.

وأهم هذه المتغيرات تتمثل في زيادة الاهتمام العالمي بالمحافظة على البيئة البحرية، وسرعة انتشار وتحكم مبادئ السوق في العلاقات والأنشطة الاقتصادية الدولية، ولم يتعرض الاتفاق بالتعديل

لأي من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية أو لنظام تسوية المنازعات المنصوص عليها. (ع)م،
وائل أحمد. ٢٠٠١. ص ١١)

أولاً أهداف الولايات المتحدة من اتفاقية ١٩٩٤م:

تتمثل أهم الأهداف التي حددتها إدارة الرئيس "ريجان" لتحقيقها بتعديل اتفاقية ١٩٨٢م
على الوجه التالي:

- عدم منع أو إعاقاة التنمية في أي من موارد وثروات قيعان المنطقة الدولية، وذلك من أجل
الوفاء بالمتطلبات الوطنية والعالمية.

- التأكيد على حرية الولوج - فيما يتعلق بالولايات المتحدة - إلى هذه الموارد بواسطة
الكيانات والشركات المؤهلة، سواء الحالية أو المستقبلية وذلك لحماية موارد ومصالح الولايات
المتحدة، ومن أجل منع الاحتكار لهذه الثروات من خلال الجهاز التنفيذي للسلطة الدولية،
ولتطوير التنمية الاقتصادية لهذه المصادر.

- وضع نظام لاتخاذ القرارات في نظام الاستغلال، الذي بموجبه يمكن حماية المصالح السياسية
والاقتصادية للقائمين على الاستغلال سواء دول أو شركات، مع ضمان الحياد في إبرام عقود
الاستغلال، ومعظم الأهداف السابقة الأمريكية تتعلق بالمواد (١٤٤)، (١٦٠)، (١٦١)،
(١٨٩)، وغيرها من المواد المنظمة لإدارة الأنشطة بالمنطقة الدولية بما يحقق مصالح الولايات
المتحدة الاقتصادية والتجارية (Pell, Claiborne. 1997. p. 1-5).

ويرى الباحث: أن تلك الأهداف التي حددتها الإدارة الأمريكية هي التي تؤدي إلى الاحتكار،
حيث إن الاستثمارات في المنطقة الدولية تتطلب إمكانيات مادية باهظة وعوامل تكنولوجية
متقدمة خاصة تلك المتعلقة باستخراج المعادن من قاع المياه وهي جميعها تتوافر لدى الولايات
المتحدة وبعض الدول الأوروبية واليابان.

وكغيرها من المنظمات الدولية، أنشأت السلطة الجهاز القائم على إدارة شؤون المنطقة الدولية،
جمعية يمثل فيها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ومجلس محدد بعدد ٣٦ عضواً .

وقد نصت الاتفاقية على أن: وضع السياسات الخاصة بالإنتاج والاستغلال من اختصاص
المجلس، وأن تضع الجمعية السياسة العامة الخاصة بذلك، ووجه معارضة الولايات المتحدة في
ذلك أن السياسات العامة للأنشطة في المنطقة ستكون من اختصاص الجمعية وحدها، ولا
سلطان للمجلس عليها أو في تقديم توصياتها.

وفي التعديل الجديد سمحت اتفاقية ١٩٩٤م للجمعية بالتعاون مع المجلس في وضع هذه السياسات، وأن تكون جميع قرارات الجمعية في أي من الأمور التي يكون للمجلس اختصاص فيها، سواء كانت إدارية أو تتعلق بالميزانية والأوضاع المالية، يجب أن تصدر بناء على توكيلات مجلس السلطة، وللجمعية أن تأخذ بتلك التوكيلات أو تعيدها للمجلس مرة أخرى مشفوعة بمحظتها.

إن المجلس التنفيذي الخاص بالسلطة والذي يصدر القرارات المختصة في الأمور الموضوعية والسياسات الخاصة، لا يتضمن في تشكيله أعضاء دائمين وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية.

يذكر أن المادة (١٦١) فقرة ١ تنظم كيفية انتخاب أعضاء المجلس البالغ عددهم (٣٦) عضواً، وعليه جاءت الاتفاقية الجديدة لتضمن مقعداً دائماً - للولايات المتحدة الأمريكية - للدولة التي تعتبر عند أول يوم لبدء نفاذ الاتفاقية، تمتلك أقوى اقتصاد وإمكانيات إنتاج تتعلق بالأنشطة المعنية. وبالطبع كانت هذه الدولة الولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بنظام التصويت داخل المجلس، فالمادة (١٦١) فقرة ٨ (ب) (ج) تتطلب في المسائل الموضوعية دور القرار بأغلبية ثلثة أرباع الأعضاء الحاضرين، وبعض المسائل الموضوعية الأخرى دور القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وأخيراً في الفقرة (د) وما يتعلق بها يشترط لصدور القرار توافق الآراء.

وقد بينت فقرة (هـ) من ذات المادة معنى توافق الآراء أي عدم إبداء أي اعتراض رسمي. أما في حالة وجود اعتراض من جانب أحد الأعضاء فإن لرئيس المجلس أن يشكل لجنة توفيق برئاسته لا يزيد عدد أعضائها عن (٩) مهمتها التوفيق بين الخلافات والوصول لاقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى اقتراح، يجوز الموافقة في خلو (١٤) يوماً؛ فإنها تضع تقريراً يتضمن الأسباب التي تقف وراء عدم الموافقة أو الاعتراض. (لطفي، محمد محمود ٢٠٠٢. ص. ٣٤٢)

وبشأن المواد المنظمة لنقل التكنولوجيا سواء للسلطة أو للدول النامية، اعترضت الولايات المتحدة على التزام المستثمر الخاص بنقل التكنولوجيا ومتطلباتها للدول النامية، حيث إن ذلك يعد إجحافاً وإضراراً بحقوق الملكية (Oxman, B.H. 1994. p 686).

وعليه جاء التعديل الجديد ليعلن أن الإلزام في نقل التكنولوجيا الوارد في اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار لن يطبق، وإنما يوجد البديل عنه وهو الالتزام الجماعي بين الدول الكبرى بالتعاون لتسهيل إعطاء الخبرة والتكنولوجيا الخاصة باستغلال قيعان البحار للدول النامية وبالتوافق مع حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك في حالة عدم استطاعة الدول النامية الحصول على تلك التكنولوجيا من نظام السوق الحر أو من خلال الاتفاقات التجارية والاقتصادية المشتركة .

٤- رأي الباحثة:

أن الولايات المتحدة بذلك تخرج عن إطار الديمقراطية والعدالة التي تدعيها في المحافل الدولية، وتخلق نوعاً من الاحتكار التقني والمادي، فليس سبيل لنقل التكنولوجيا التي تستخدمها في الأنشطة الاستثمارية بالمنطقة الدولية إلا من خلال الاتفاقات الثنائية التي تخضع في إبرامها لمصالح عديدة مختلفة قد يصعب على الطرف الضعيف (المستقبل للتكنولوجيا) الوفاء بها، ومن ثم تخرج عن طبيعة الالتزام. بعكس ما كان مقرراً من قبل بإلزام المتعاقد المستثمر بتسهيل نقل التكنولوجيا المستخدمة. وإذا كان هذا هو محور السياسة الأمريكية القائمة على الانفراد بالإمكانات التكنولوجية والمادية، فإنه يتعين علينا البحث عن عوامل أخرى مهمة تمتلكها الدول العربية مجتمعة - بعيداً عن التصريحات والشعارات - مثل رأس المال والأيدي العاملة والخبرات المتخصصة، وهي أهم ركائز ومقومات التكنولوجيا الحديثة، ينقصنا فقط الإرادة والنية الصادقة نحو العمل العربي المشترك أسوة بالاتحاد الأوروبي.

تلك كانت أهم التعديلات التي وردت في الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤م، والخاصة بتعديل بعض مواد وأحكام الفرع الخاص بالمنطقة الدولية وأوجه الاستثمار والاستغلال فيها، وتؤكد لنا هذه التعديلات والدوافع التي سبق وذكرها، أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة يهدف في مجمله إلى رعاية وحماية مصالح الدول البحرية الكبرى.

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م وتقييم موقف الدول منها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بأنه على الرغم من الموافقة العالمية التي نالتها اتفاقية ١٩٨٢م من المجتمع الدولي ، إلا أن هناك بعض الدول رفضت هذه الاتفاقية، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وكان هذا الرفض بمثابة حفظ لحقوق الولايات

المتحدة الأمريكية بما يتعلق بالجانب البحري، ومحاولة فرض سيطرتها، يليها تركيا التي رفضت التوقيع على هذه الاتفاقية، كما أن الباعث على إبرام اتفاقية ١٩٩٤م هو تعزيز وإمكانية انتشار التصديق على اتفاقية ١٩٨٢م، وذلك من خلال حل الصعوبات المثارة في نظام الاستغلال والاستثمار الوارد باتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار، والتي أحجمت الولايات المتحدة وخلفها الدول الصناعية الكبرى بسببها عن التصديق على الاتفاقية، وإن اتفاقية ١٩٩٤م غطت وشملت المتغيرات الدولية المختلفة، وأهم هذه المتغيرات تتمثل في زيادة الاهتمام العالمي بالمحافظة على البيئة البحرية، وسرعة انتشار وتحكم مبادئ السوق في العلاقات والأنشطة الاقتصادية الدولية، ولم يتعرض الاتفاق بالتعديل لأي من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية أو لنظام تسوية المنازعات المنصوص عليها.

ومن أهم التوجهات ضرورة تطوير القواعد والمعايير القانونية الدولية، فذلك يمكن أن يؤدي إلى توضيح في القانون الدولي للبحار، والتقيد بما يؤدي إلى تحسين إدارة المحيطات، فتسوية المنازعات الدولية تنطوي على أكثر من تطبيق الحقائق البسيطة للقانون، حيث يمتد إلى وضع القواعد، وبالتالي سد الثغرات في القانون.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع المتخصصة باللغة العربية

١. السرياني، محمد محمود. ٢٠٠١. الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢. لطف، محمد محمود. ٢٠٠٢. تسوية منازعات الحدود البحرية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣. محمد عمر مدني. ٢٠٠٨. "البحر الأحمر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". ندوة البحر الأحمر. الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية.
٤. زوكاغي، أحمد. ٢٠٠٩. قانون البحار: اتفاقية الأمم المتحدة المعقودة بمدينة مونتغوباي في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢. الإسكندرية: مكتبة دار السلام.
٥. الفيل، علي عنان. ٢٠١١. التشريع الدولي لحماية البيئة. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

٦. الدقاق، محمد سعيد. ١٩٨٢. حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.
٧. النياي، مطر حامد حليس. ٢٠٠١. المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشريعات الدول المجاورة.
٨. ع[م]، وائل أحمد. ٢٠٠١. الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل الجامعية (الدكتوراه والماجستير)

١. عبير أبو دقة. ٢٠١٢. مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية: حالة الجرف القاري. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط .

ثالثاً: المصادر والمراجع باللغة المتخصصة في اللغة الإنجليزية

١. Ravin, MOM. March- December .2005. Law of the Sea. Maritime Boundaries And Dispute Settlement Mechanisms. United Nations: The Nippon Foundation Fellow. Germany.
٢. Current state of our Knowledge. 2009. Maritime Boundaries a component of state boundaries of Europe.
٣. Press Office. 2016. International Tribunal for the Law of the Sea. Compact Media GmbH: Hamburg.
٤. Larson, David L. 2005. conventional customary and consensual law in the united nations convention on the law of the sea. ocean development and international law. vol. 25.
٥. Larson, David L. 2005. conventional customary and consensual law in the united nations convention on the law of the sea.
٦. Larson, David L. 2005. conventional customary and consensual law in the united nations convention on the law of the sea.
٧. Oxman, B.H. 1994. Agreement on Implementation Of The Seabed provisions of the conventions on the law of the sea. AJJL. Vol. 88. No. 4.
٨. Hadjicostis, Menelaos. 15 November 2011. US firm: 3-9 trillion cubic feet of gas off Cyprus. Associated Press.
٩. Pell, Claiborne. 1997. A new era in ocean policy. Int'L Journal of marine and costal law. vol.12. no.1.